

دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري



دراسة من إعداد: الأستاذ عادل بوراس
كلية الحقوق جامعة المسيلة - الجزائر-

مقدمة:

من أهم وأكبر الضمانات التي تعتمد عليها الدول اليوم، لإقرار مبدأ المشروعية بمفهومه العام والمشروعية الإدارية بمفهوم خاص، إخضاع تصرفات وأعمال السلطة الإدارية إلى الرقابة.

وما يلاحظ على هذه الرقابة التي تخضع لها الإدارة العامة، أنها متعددة ومتنوعة، وتمارس وفق طرق ووسائل مختلفة، فنجد مثلا أن من بين أهم صور هذه الرقابة: الرقابة الإدارية، إلى جانبها الرقابة السياسية، والرقابة التشريعية، وإذا كانت هذه أهم صور الرقابة المفروضة على أعمال الإدارة العامة، فإنها تبقى مقارنة بالرقابة القضائية محدودة الأثر، إذ تعد الرقابة القضائية أهم هذه الصور وأجمعها، وذلك لأسباب تتعلق:

أولا: استقلالية الرقابة القضائية وحيادها: فالرقابة القضائية على خلاف الرقابة الإدارية رقابة خارجية، الأمر الذي يجعلها أكثر استقلالا.

ثانيا- فعالية الرقابة القضائية: فعلى خلاف الرقابة السياسية، نجد أن الرقابة القضائية هي رقابة فعالة، بحيث تحوز الأحكام والقرارات الصادرة في ها قوة الشيء المقضي فيه، في حين تفتقر الرقابة السياسية للجزاءات المباشرة.

ثالثا- الطابع العام للرقابة القضائية: فالرقابة القضائية ذات طابع عام، فهي تمارس على الأجهزة الإدارية مركزية كانت أو لا مركزية، على عكس الرقابة التشريعية التي تنصب فقط على أعمال وتصرفات السلطة المركزية. الحكومة.

يقصد بالرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة بالرقابة التي يمارسها القاضي الإداري عن طريق مختلف الدعاوى التي جعلها المشرع بين أيدي الأفراد.

وما يلاحظ على هذه الدعاوى، أنها بدورها عديدة ومتنوعة، فهناك دعوى التفسير، ودعوى التعويض، ودعوى فحص المشروع، لكن تبقى أهم وأبرز هذه الدعاوى وأنجعها دعوى الإلغاء التي ستحظى بدراستنا في هذا المبحث المتواضع.

والواقع أن اختيارنا لهذا الموضوع ينبع عن أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فمن أهم الأسباب الذاتية التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هو توسيع معارفنا ومعلوماتنا حول هذه الدعوى التي سبق وأن قلنا بأنها أهم الدعاوى القضائية على الإطلاق، أما الأسباب الموضوعية فيمكن حصرها في معرفة الأحكام الجديدة التي أحاط بها المشرع هذه الدعوى في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، لذلك لا نبالغ إذا قلنا بأن دراستنا لهذا الموضوع تعد من أحدث الدراسات والبحوث على الصعيد القانوني.

وباعتبارها- دعوى الإلغاء- الدعوى التي تعلق عليها جميع التشريعات الآمال في الحفاظ على مبدأ المشروعية وتكريس دولة الحق والقانون، فإن الإشكالية التي تحظى بطرحنا كالتالي:

إلى أي مدى يحقق النظام القانوني لهذه الدعوى في التشريع الجزائري هذا الهدف والمسعى؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اقترحنا خطة تشتمل على ثلاث فصول جاءت على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية دعوى الإلغاء

الفصل الثاني: شروط قبول دعوى الإلغاء

الفصل الثالث: آثار دعوى الإلغاء

ولقد وجدنا بأن هذه الخطة تفرض علينا الاعتماد على منهجين أساسيين هما المنهج الوصفي، والمنهج المقارن وذلك من خلال مقارنة الأحكام التي كان ينص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية الخاصة بهذه الدعوى مع الأحكام التي أحاط بها هذه الدعوى أيضا في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك للوقوف على الجديد بخصوص هذه الأحكام.

الفصل الأول: ماهية دعوى الإلغاء :

إن التعرض لماهية دعوى الإلغاء، يقتضي بالضرورة التطرق للعنصرين التاليين:

_ تعريف دعوى الإلغاء :

_ خصائص دعوى الإلغاء

وهو ما سنتناوله في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تعريف دعوى الإلغاء:

يمكن التطرق إلى تعريف دعوى الإلغاء من خلال ما جاء به وأورده الفقه أولا وإلى ما نصت عليه بعض التشريعات وثانيا وإلى ما جاء به القضاء الإداري وثالثا.

المطلب الأول: تعريف الفقه لدعوى الإلغاء:

لقد قدم الفقه الفرنسي والعربي العديد من التعريفات لدعوى الإلغاء .

الفرع الأول: تعريف الفقه الفرنسي.

نقتصر على تعريف الفقه الفرنسي لدعوى الإلغاء على التعريف الذي جاء به الفقيه - دولوبادير - Delobadair الذي عرف دعوى الإلغاء بقوله

" Le recours pour excès de pouvoir, est une recours contentieux " visant à faire annuler, par le Juge administratif, un acte administratif illégal"1.

الفرع الثاني: تعري الفقه العربي لدعوى الإلغاء:

بدوره قدم الفقه العربي تعريفات متعددة لدعوى الإلغاء من طرف الفقه العربي، وربما هذا التعدد والتنوع في التعريفات، ينم عن حقيقة كون دعوى الإلغاء على مستوى الفقه العربي نالت مجالا واسعا ورحبا من الدراسة.

فقد عرفها الفقيه الدكتور سليمان الطماوي بأنها: "الدعوة التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري، بطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون"2.

إن ما يؤخذ على هذا التعريف هو قوله "من أحد الأفراد" ف الأعمال الحرفي لهذه المادة يؤدي بنا إلى القول بعدم قبول دعوى الإلغاء المروعة من قبل الأشخاص المعنوية.

كما عرفها الأستاذ عمار عوابدي بأنها "الدعوى القضائية العينية أو الموضوعية، التي يحركها أصحاب الصفة والمصلحة القانونية أمام جهة القضاء الإداري المختصة للطالين الحكم بإلغاء قرار إداري نهائي غير مشروع، وتنحصر سلطة القاضي في تقدير وفحص مدى شرعية أو عدم شرعية القرار الإداري المطعون فيه بعدم الشرعية، من أجل الحكم بإلغائه أو عدم إلغائه، وفقا للنتائج التي يتوصل إليها فحصه وتقديره مدى شرعية هذا القرار الإداري أو عدم شرعيته"3.

رغم وجهة هذا التعريف إلا أن ما يأخذ عليه هو طوله بالإضافة إلى كونه عبارة عن جمع وربط لخصائص هذه الدعوى والجهة المختصة في نظرها، وسلطة القاضي الإداري فيها.

¹ " الطعن بتجاوز السلطة هو طعن قضائي المهدف منه إلغاء قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري"

Delobadair, traité le droit adm, Paris, France: 1999 p 536.

² محمد سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص.305

³ عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية، دار الطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، بوزريعة، 2003. ص.174

ومن التعريفات التي ترجحت لدينا في تعريف هذه الدعوى التعريف الذي أورده الدكتور بعلي محمد الصغير، الذي عرفها قائلا: "هي الدعوى القضائية الإدارية، والتي تستهدف إلغاء قرار إداري، بسبب عدم مشروعيتها نظرا لما يشوب أحد أركانه من عيوب"¹.

المطلب الثاني : تعريف التشريع :

كما هو معلوم إن وظيفة المشرع هو التشريع و سن القوانين، وليس إعطاء التعريفات، وبالتالي أحجم المشرع الجزائري عن إعطاء تعريف لدعوى الإلغاء، ولكن مع ذلك نجد التشريع العادي والأساسي في بعض نصوصه قد تضمن إشارة إلى هذه الدعوى.

الفرع الأول: ما جاء به الدستور:

نجد في نصوص الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم، ما يدل على أنه يشير إلى الدعوى الإدارية من ذلك ما جاء في المادة 139 "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقه الأساسية".

وربما تظهر الإشارة الصريحة للدعوى الإدارية ما جاء في نص المادة 143 "ينظر القضاء في الطعن ي قرارات السلطات الإدارية".

الفرع الثاني: ما جاء به التشريع العادي:

لقد تضمنت العديد من النصوص القانونية الإشارة إلى دعوى الإلغاء مثلما جاء في المادة 7 و 274 من قانون الإجراءات المدنية، وأيضا ما جاء في المادة 9 من القانون العضوي 01-98.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أن هذا النوع من الدعاوى لا يزال يعاني رحلة البحث عن التسمية الصحيحة إذ يستعمل تارة دعوى تجاوز السلطة، وتارة يستعمل عبارة الطعن بالبطان، وهي تسمية غير محددة، كون مصطلح البطلان يستعمل عادة في القواعد المتعلقة بالقانون المدني، وبحكم استقلالية القانون الإداري عن القانون المدني، فالأفضل الاستغناء عن هذه التسمية، كما نجد من بين التسميات تسمية دعوى الإلغاء، وهي التسمية التي يعتقد أنها الأنسب، وهي العبارة التي استعملها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد في كل من المادتين 801 بقولها "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى الإلغاء..."، وكذلك المادة 901 بقولها "يختص مجلس الدولة... بالفصل في دعاوى الإلغاء...".

المطلب الثالث: ما جاء به القضاء الإداري:

كما هو الشأن بالنسبة للتشريع، فليس من وظيفة القاضي الإداري إعطاء التعريفات وإنما مهمته الفصل في المنازعة الإدارية، غير أن القاضي الإداري أثناء فصله في المنازعة الإدارية، قد يتعرض في معرض ومنطوق حكمه الإشادة ولو بصورة غير مباشرة إلى تعريف الدعوى الإدارية أو الدعوى الإلغاء.

¹ محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، عنابة، 2001. ص 31

وإذا كان، كما أوضحت ذلك بعض المؤلفات¹، كل من القضاء المصري والقضاء الفرنسي قد أشارا، بصورة غير مباشرة -ضمنية- إلى تعريف دعوى الإلغاء، فإن ما يلاحظ على أحكام القضاء الجزائري، أنها أحكام مقتضبة ومختصرة، وبالتالي افتقرت إلى تعريف هذه الدعوى.

المبحث الثاني: خصائص دعوى الإلغاء:

لدعوى الإلغاء من الخصائص الذاتية التي تجعلها دعوى مستقلة، وقائمة بذاتها ومتميزة عن غيرها من الدعاوى القضائية الأخرى²، وهذه الخصائص نجملها فيما يلي:

المطلب الأول: دعوى الإلغاء دعوى قضائية، موضوعية وعينية

الفرع الأول دعوى الإلغاء دعوى قضائية:

إن دعوى الإلغاء دعوى قضائية بآتم معنى الكلمة، وليست كما كانت عليه قبل 1872 في ظل فترة القضاء المحجوز، أين كان مجلس الدولة يمارس فقط اختصاصا استشاريا، فقبل هذا التاريخ كانت دعوى الإلغاء مجرد طعن أو تظلم رئاسي، غير أنه بصدور قانون 24 ماي 1872، أصبح مجلس الدولة ينظر في المنازعات الإدارية بصورة سيادية³. وأصبحت بالتالي دعوى الإلغاء من مجرد كونها تظلم إداري، إلى كونها دعوى قضائية.

وما يؤكد الطبيعة القضائية لدعوى الإلغاء في التشريع الجزائري ما يلي:

إن رفعها وتحريكها يكون وفق الإجراءات والشكليات التي نص عليها القانون الإجراءات المدنية والإدارية، عريضة مكتوبة وموقع عليها من محامي تتضمن بيانات معينة، تقيد وتسجل لدى كتابة ضبط المحكمة⁴.

يشترط في رافعها حيازته على شرطي الصفة والمصلحة، وهي من شروط الواجب توافرها في رافع أي دعوى قضائية (المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 130 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

الفرع الثاني: دعوى الإلغاء دعوى عينية موضوعية:

بالإضافة إلى كونها دعوى قضائية، فدعوى الإلغاء تصنف ضمن الدعاوى الموضوعية العينية فهي على خلاف الدعاوى المدنية والإدارية الأخرى لا سيما منها دعوى التعويض، التي يسعى فيها الطاعن إلى تحقيق مصلحة ذاتية شخصية، فالطاعن من وراء دعوى الإلغاء لا يخاصم الموظف أو الجهة مصدرة القرار وإنما يخاصم القرار الإداري غير المشروع، أي أن نمط هذه الدعوى على حد تعبير المحكمة الإدارية المصرية هو اختصام القرار الإداري في حد ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته.

1 محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص. 33. 34

2 عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 175

3 لمزيد من المعلومات راجع، أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بن عكنون، 1992، ص. 20

4 راجع المواد 815 إلى 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويترتب على كون دعوى الإلغاء دعوى موضوعية عينية نتیجتین هامتین:
الأولى: إضفاء مرونة وسهولة في إثبات شرط الصفة والمصلحة والتوسع فيهما.
الثانية: اكتساب القرار القضائي الصادر فيها حجية مطلقة بحيث تمتد آثارها
إلى الكافة وليس على أطراف الخصومة فقط.

**المطلب الثاني: دعوى الإلغاء الدعوى القضائية الأصلية والوحيدة لإلغاء القرارات
الإدارية الغير مشروعة¹.**

تتميز دعوى الإلغاء أيضا في كونها الدعوى القضائية الوحيدة والأصلية لإلغاء القرارات
الإدارية غير المشروعة، فلا يمكن إلغاء القرارات الإدارية المعيبة بعيب المشروعية عن طريق
الدعوى المدنية والإدارية الأخرى، فدعوى التفسير، ودعوى فحص المشروعية، ودعوى
تعويض لا ترتب نفس الأثر نفس الأثر الذي ترتبه دعوى الإلغاء والذي هو إلغاء القرار
الإداري غير المشروع.

المطلب الثالث: دعوى الإلغاء تضمن احترام مبدأ المشروعية:
تستهدف دعوى الإلغاء حماية سيادة ونفاذ مبدأ المشروعية، وقواعد النظام القانوني السائد
في الدولة، كونها تقضي وتعدم كل قرار إداري يخالف النظام القانوني في معناه العام
ويخرج عن أحكام الشرعية.

المطلب الرابع: دعوى الإلغاء دعوى ذات إجراءات خاصة ومتميزة:
تتميز إجراءات دعوى الإلغاء بجملة خصائص تطبعها وتجعلها متميزة عن غيرها من
الإجراءات²، كالسرية، وقصر المواعيد، وقلة التكاليف والحضورية، وهو ما سيظهر بشكل
واضح عننا تناولنا الفصل الثاني.

الفصل الثاني: شروط قبول دعوى الإلغاء

المبحث الأول: الشروط العامة لقبول دعوى الإلغاء

لقد وضع قانون الإجراءات المدنية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون
والدعوى المدنية والإدارية، ومنها الطعن بالإلغاء أمام الغرفة الإدارية ومجلس الدولة حيث
نص المادة 13 منه على مايلي :

" لا يجوز لأحد ان يرفع دعوى امام القضاء ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة او
محتملة في ذلك

ويشير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي او المدعي عليه ، كما يقرر من تلقاء
نفسه عدم وجود ادن برفع الدعوى ، اذا كان هذا الإذن لازماً

1 عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 176

2 محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 36

لاكن الملاحظ على المشرع في قانون الإجراءات المدنية الجديد 09\08 انه لم يعد يشترط الأهلية, فقط اشترط في أشخاص الخصومة في الطعن بالإلغاء توافر الصفة والمصلحة و سنفصل في الموضوع كالاتي:

المطلب الأول : الصفة :وستتناولها في جزأين
الفرع الأول:الصفة لدى طرفي الخصومة الأصليين
أولا:الصفة لدى المدعى

نميز هنا بين الصفة في الدعوى والصفة في التقاضي فقد يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرتها شخصيا بسبب عذر مشروع في هذه الحالة يسمح القاضي لشخص آخر بتمثيله في الإجراءات كان يحضر محامي نيابة عن المدعي في هذه الحالة يقع على القاضي التأكد

ابتداء من صحة التمثيل ثم يبحث لاحقا عن مدى توفر عنصر الصفة لدى صاحب الحق فقد يصح التمثيل مع فساد الصفة في الدعوى من أمثلة ذلك:1
"يحضر الأب بصورة عفوية ومن دون وكالة جلسة المحاكمة بدلا من ابنه الراشد الذي رفع دعوى قضائية يطالب فيها استعادة شقة يملكها بسند, محتملة من الغير دون وجه حق , ظنا من الأب ان بان الملكية واحدة"

الصفة في الدعوى هنا صحيحة لكن التمثيل فاسد عكس ذلك ان يكون الأب حاملا لووكالة صحيحة غير ان الابن المدعى له ليس له اي سند يثبت ملكيته. التمثيل هنا صحيح إنما ترفض الدعوى لانعدام لصفة لدى الابن .وصحة التمثيل ليست من شروط قبول الدعوى , بل هي من شروط صحة الإجراءات .

ثانيا:الصفة لدى المدعى عليه

من المبادئ ان الدعوى لا تصح الا من ذي صفة على ذي صفة ويشترط في صحة الدعوى ان ترفع ضد :

- 1_من يكون معنيا بالخصومة كدعوى العامل ضد رب العمل .
- 2_من يجوز مقاضاتهم فلا تقبل دعوى ضد فاقد الأهلية او ضد مؤسسة لا تملك الشخصية المعنوية او ضد موظف اجنبي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية.

¹ عبد الرحمان بربارة, شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد, الجزائر, منشورات بغدادية, الطبعة الأولى, 2009,ص37

الفرع الثاني: الدعوى الفردية والجماعية

لم يمنع المشرع قيد الدعوى بصفة جماعية رغم ان المادة 13 من لقانون الجديد جاءت بصيغة الفرد وعليه وعملا بالمادة 38 من القانون 08\09 التي تنص " في حالة تعدد المدعى عليهم كان يقاضي الوارث باقي الورثة في دعوى قسمة العقار ويشترط في رفع الدعوى الجماعية ان يكون الموضوع واحد .

الأصل حينئذ هو تفريد الدعوى بحيث يتقاضى كل مدعي بصفة فردية ضمنا لحسن سير العدالة واستثناء قبول الدعوى بصفة جماعية وذلك عند وحدة الأطراف ووحدة المسائل المثارة لحماية لمصلحة جماعية

المطلب الثاني: المصلحة

تطبيقا لقاعدة لا دعوى بدون مصلحة فان دعوى الإلغاء لا تقبل الا اذا كان للطاعن مصلحة رغم ما يكتنف مفهوم المصلحة من غموض ويقصد بها المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء الى القضاء هذه المنفعة تشكل الدوافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها

فشرط المصلحة في دعوى الإلغاء يتسم بنوع من المرونة والاتساع نظرا للطبيعة الموضوعية لتلك الدعوى وحتى يشجع الأفراد على الدفاع ولذلك فلقد تفتن المشرع في نص المادة 13 واعطى لحق لكل من له مصلحة حالة او محتملة

الفرع الاول: المصلحة القائمة

تكون المصلحة قائمة حينما تستند الى حق او مركز قانوني فيكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق او المركز القانوني من العدوان عليه او تعويض ما لحق به من ضرر كان يتمتع المؤجر من تسليم العين المؤجرة محل عقد الإيجار

والهدف من اشتراط المصلحة, ضمان جدية الالتجاء والحد من استعمال الدعوى دون مقتضى كما ان القانون لا يحمي المصلحة المخالفة للنظام العام والاداب كالمطالبة بدين ناتج عن قمار.

الفرع الثاني : المصلحة المحتملة

اذا لم يقع الاعتداء ولم يتحقق لذلك ضرر لصاحب الحق يقال بان المصلحة محتملة, فقد تتولد مستقبلا وربما لن تتولد ابدا والمصلحة المحتملة التي يقرها القانون هي التي يكون الهدف من وراءها منع وقوع ضرر محتمل كحالة الخشية من تصرف المطلوب بالحجر عليه وفقا للمادة 101 وما يليها من قانون الأسرة

مثلا: في حالة الإضرار بالورثة نتيجة إصابة الأب بالجنون او العلة او السفه فمصلحة ذوي الحقوق هنا احتمالية إلا أن رجحان كفة الإضرار بهم تمنحهم الحق في قيد دعوى الحجز

المطلب الثالث: استبعاد الأهلية والكفالة .

الفرع الأول : استبعاد الأهلية

يقصد بأهلية التقاضي أهلية الأداء لدى الشخص الطبيعي كما هو مبين في المادة 40 في القانون المدني اما الأشخاص الاعتبارية فيتمتعون بأهلية التقاضي عملا بالمادة 50 من نفس القانون .

الفرع الثاني: استبعاد الكفالة

استبعد القانون الجديد العمل بالكفالة المنصوص عليها في المادة 460 من القانون المدني والتي تلزم كل أجنبي برفع الدعوى أمام القضاء بصفة مدعى عليه او متدخل بان يقدم كفالة لدفع المصاريف والتعويضات¹ كما تتميز المصلحة بمميزات منها:

_ شخصية اي تخص الشخص الطاعن لوحده كما يمكن ان تكون المصلحة جماعية , الأمر الذي يترتب عنه تقديم عريضة جماعية للدفاع عن مصلحة واحدة مشتركة بين أكثر من شخص وهو ما كانت قد قضت هبه قرارات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا

_ مباشرة: اي دون اي وسيط بينهما بمعنى تمس الشخص الطالب لدعوى الإلغاء

_ قائمة وحالة: اي لم تتقدم ولم يمضي عنها اجل رفع الدعوى

_ مشروعة: بمعنى ان تكون معقولة وفي حدود المشروعية²

المبحث الثاني: الشروط الخاصة لقبول دعوى الإلغاء.

لا تكفي الشروط العامة لرفع الدعاوي، و التي جاءت بها م 13 ، من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لرفع دعوى الإلغاء بل يجب توافر مجموعة من الشروط الشكلية، خاصة بدعوى الإلغاء تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا، كما نصت على ذلك المادة 819 من القانون 09/08 المذكور أعلاه، ويمكن حصر هذه الشروط في (1):

المطلب الأول: محل الطعن بالإلغاء (القرار الإداري المسبق).

يجب أن يكون الطعن المقدم إلى القضاء، موجها ضد تصرفات أشخاص القانون العام، و التي تتوافر على خصائص القرار الإداري و مميزاته.

- أولا: ماهية القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء.

يعرف القرار الإداري بأنه >> عمل إنفرادي، ذو صيغة قانونية، يتمتع بالطبيعة الإدارية ن الهدف من ورائه، التأثير في النظام القانوني أو في حقوق والتزامات الغير دون رضاهم ((2))

من خلال هذا التعريف يمكن أن نستخلص الخصائص المميزة للقرار الإداري و هي:

1- القرار الإداري المسبق عمل إداري.

¹ عبد الرحمان بربارة، المرجع نفسه ص 39
² احمد محيو، المنازعات الادارية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص 154.

تتجسد الخاصية الأولى، للقرار الإداري، في طبيعته الإدارية، أي انه صادر عن نشاط الإدارة، لكن ما المقصود بالإدارة التي تكون قراراتها قابلة للطعن بالإلغاء؟. من اجل الإجابة على هذا التساؤل استعمل المشرع الجزائري المعيار العضوي (3) لتحديد الهيئات الإدارية العامة، و التي تكون قراراتها قابلة للطعن بالإلغاء ن من خلال نص المادة 800 من القانون 09/08 المذكور أعلاه. و تحدد هذه المادة على سبيل الحصر الهيئات الإدارية وهي: الدولة، الولاية، البلدية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية. و بالتالي فالقرارات الصادرة عن مثل هذه الهيئات، و التي جاءت بها المادة 800 من القانون 09/08 تعد من قبيل القرارات التي يمكن أن تكون محل طعن بالإلغاء.

محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، الجزائر، عنابة، دار العلوم، 2002، ص 127
ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الجزائر، سطيف، مخبر الدراسات السلوكية و الدراسات القانونية، الطبعة الثانية، 2007، ص 246
رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزائر، بن عكنون، 1998، ص 29
كما يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان يعتبر بعض القرارات الصادرة عن المؤسسات العمومية الاقتصادية، قرارات إدارية قابلة للطعن بالإلغاء، و هذا بالاعتماد على المعيار الموضوعي كاستثناء عن المعيار المادي وهذا ما جاء في محتوى القانون رقم 01/88 التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال المادتين 55 و 56 منه (1).
لكن بإلغاء القانون 01/88 تم هجر المعيار الموضوعي أو الوظيفي و بالتالي تم استبعاد القرار الصادر عن هذه المؤسسات من فئة القرارات الإدارية التي تكون محلا لدعوى الإلغاء.

2- القرار الإداري المسبق تصرف قانوني.

ليس كل ما تقوم به الإدارة العامة، من تصرفات و أعمال، يعد من قبيل القرارات الإدارية، و حتى تعتبر كذلك، يجب أن يكون عملا قانونيا صادرا بقصد إحداث أثر قانوني. و عليه يشترط في القرار الإداري أن يكون ذا طابع تنفيذي، أي من شأنه أن يحدث أثرا أو أدى بذاته، و ذلك عن طريق إحداث أو إنشاء مركز قانوني جديد، أو تعديل مركز قانوني قائم، أو إلغاء مركز قانوني قائم. و عليه فإنه، تخرج من دائرة القرارات الإدارية، التي تكون محلا لدعوى لإلغاء الأعمال التالية:

أ- الأعمال التحضيرية التي تسبق إصدار القرار و تتخذ تحضيريا له، مثل الآراء، الاقتراحات، التحقيقات.

ب- الأعمال اللاحقة للقرارات الإدارية ، و تتمثل أساسا في التصرفات التي تقوم بها الإدارة العامة ، بعد إصدار القرار الإداري ، و مثلها التصديق على القرار الإداري ، تبليغه و نشره، وهذا ما يعرف باسم الإجراءات التنفيذية .

ج- الأعمال التنظيمية أو ما يعرف بالتدابير الداخلية، والتي يقتصر أثرها القانوني على الإدارة، فالإدارة لا تقصد من وراءها، إحداث أثر قانوني معين في مواجهة الأفراد(1)، و تتمثل أساسا في المنشورات ، التعليمات ، الدوريات ، و الأوامر المصلحية(2).
و الأصل فيها أنها لا تصلح أن تكون محلا لدعوى الإلغاء، لكن إذا وصل الأمر إلى حد وضع تنظيم جديد ، أي رتبت أثرا قانونيا في مواجهة الأفراد ، فإنها تخضع حتما إلى الرقابة القضائية.(3)

رشيد خلوفي , نفس المرجع ، ص ص 30-31

ناصر لباد ، المرجع السابق ، ص 251

عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 128

3- القرار الإداري الصادر بالإرادة المنفردة.

وحتى نكون بصدد قرار إداري ، يجب أن يكون صادرا بإرادة الإدارة المنفردة حينما تمارس صلاحياتها ، ووفقا للقانون الساري المفعول.

وعليه فإن العقود الإدارية لا تخضع لرقابة قاضي الإلغاء، لأنها من الأعمال الثنائية، و تقبل الطعن فيها عن طريق دعوى القضاء الكامل ، لكن هذه القاعدة الإجرائية ليست مطلقة ، حيث توصل كل من الفقه و القضاء الإداريين ، إلى وضع نظرية الأعمال المنفصلة ، و مفاد هذه النظرية ، انه غدا كانت عملية التعاقد مركبة ، و تشمل إجراءات و قرارات متعددة ، و يمكن فصل أحد هذه القرارات المتعلقة بإعلان المناقصات و المزايدات ، وكذا القرارات التي تصدرها الإدارة لفرض التزامات على المتعاقد ، و قرارات اللجان المختصة ، يجوز الطعن في القرارات المنفصلة بالإلغاء استنادا إلى عيب عدم مشروعية القرار المنفصل ، وليس على أساس العقد.

وقد ثار خلاف بين الفقهاء ، فيما يخص تخصيص القرارات المنفصلة التي يمكن الطعن فيها بالإلغاء ، فيما إذا كانت تلك التي تسبق عملية إبرام العقد أم التي تصدر عند تنفيذه. لكن قضاء المحكمة العليا، حسم الموقف وجعل إمكانية الطعن بالإلغاء في القرار المنفصل بنوعيه، السابق لعملية إبرام العقد، و القرار المنفصل اللاحق لعملية إبرام العقد(1).

إلى جانب هذا ، فإنه يخرج أيضا من نطاق الطعن بالإلغاء ، ما يسمى بأعمال السيادة أو أعمال الحكومة ، و هي قرارات إدارية تحتوي على جميع عناصر القرار الإداري ، لكن لا يستطيع القاضي إلغاؤها .

و قد حاول الفقه و القضاء الفرنسيين وضع قائمة حصرية لأعمال السيادة قسمت إلى صنفين (2):

- الصنف الأول: يتمثل في عمل السلطة التنفيذية - الإدارة العامة- في علاقتها مع السلطة التشريعية.
- الصنف الثاني: يمثل في عمل السلطة التنفيذية - الإدارة العامة- في علاقاتها الدولية.

محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، ص 130
رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص 43

ثانيا : الاختصاص القضائي في القرارات الإدارية.

تختلف الجهة القضائية المختصة بنظر الطعن في القرار الإداري ،بحسب الجهة الإدارية
مصدرة القرار:

1- المحكمة الإدارية :

تنص المادة 801 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على
>> - تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية
للقرارات الصادرة عن :

الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

البلدية و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية .

المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.....<<

من منطلق نص المادة 801 يمكن القول أن المحكمة الإدارية مختصة بنظر الطعون بإلغاء
الموجة ضد القرارات الصادرة عن الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة ممثلة في المديرية ،

، كذلك القرارات الصادرة البلدية و مصالحها الإدارية ، و كذا القرارات الصادرة عن
المؤسسات المحلية ذات الصبغة الإدارية .

و الملاحظ على نص المادة أعلاه ان المشرع الجزائري تولى ضمينا عن نظام الغرف الإدارية
الجهوية ،و التي كانت تختص بنظر الطعون بإلغاء ضد القرارات الصادرة عن الولاية .

حيث أصبحت من اختصاص المحاكم الإدارية أي الغرف الإدارية المحلية في انتظار تنصيب
المحاكم الإدارية

2- مجلس الدولة :

انطلاقا من نص المادة 801 من القانون 09/08 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و
الإدارية ، وكذا المادة 09 من القانون العضوي 01/98 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة

و تنظيمه و عمله ، فإن اختصاص مجلس الدولة بنظر الطعن في القرارات الإدارية يتحدد ب:

- نظم الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية .
- نظم الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

- **المطلب الثاني : ميعاد الطعن بالإلغاء .**

يختلف ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية ، عنه بالنسبة لرفعها أمام مجلس الدولة.

- **أولاً: ميعاد الطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية.**

من منطلق نص المادة 829 من القانون 09/08 ، التي تحدد آجال الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر من تاريخ التبليغ أو النشر و يعتبر شرط الميعاد من النظام العام طبقاً لنص المادة 322 من القانون 09/08 إذ يستوجب على الطاعن رفع دعوى الإلغاء ضمن أجل أربعة أشهر ، و تحسب الآجال كاملة ، مع إمكانية تحديدها في حالات الوقف أو قطع الميعاد.
- **إمتداد الميعاد : يمدد الميعاد في الحالات التالية :**
أ- حالات وقف الميعاد :

ويقصد بوقف الميعاد التوقف عن حساب المواعيد ثم السير فيها بعد زوال السبب ، مع احتساب المدة السابقة لسبب الوقف .

و بمجيء القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، أبقى المشرع على حالة واحدة لوقف الميعاد، وهي حالة العطلة الرسمية ، ممثلة في الأعياد الرسمية ، و أيام الراحة الأسبوعية ، كما أشار إلى ذلك المادة 405 من القانون 09/08 .

فإن صادف آخر يوم في ميعاد يوم عطلة ، يمدد الميعاد إلى أول يوم عمل يليه .
أما بالنسبة للمقيمين في الخارج ، ومراعاة الظروف المسافة نص القانون على تمديد ميعاد الإستئناف و المعارضة و الطعن بالنقض في المواد المدنية (1) .

و نحن نتساءل عن إمكانية تطبيق هذه الأحكام تمديد الميعاد في حالة الدعاوى الإدارية بسبب الإقامة في الخارج ؟ هذا من جهة .

من جهة أخرى إن هذا النص يعالج تحديد الميعاد في حالة الإستئناف و المعارضة ، و التماس إعادة النظر ، و الطعن بالنقض ، فهل يمكن تطبيقه على ميعاد رفع دعوى الإلغاء ؟

(1) مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الادارية ، الجزائر ، بن عكنون ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الثالث ، الطبعة الثالثة ، 2005 ، ص 335

إن المشرع قد أعطى إمكانية تطبيق أحكام نص المادة 404 عن الدعاوى الإدارية فيما يخص الاستئناف و المعارضة و إلتماس إعادة النظر و الطعن بالنقض لأن هذه الأحكام جاءت ضمن الكتاب الأول المتضمن الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية . لكن يبقى التساؤل قائما فيما إذا كانت هذه الأحكام تشمل تمس ميعاد رفع دعوى الإلغاء.

ب- حالات قطع الميعاد :

وتختلف حالة القطع عن حالة الوقف، من حيث بداية حساب مدة الميعاد من جديد بصورة كاملة.(1)

وحالات القطع جاء بها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 831 من القانون 09/08 وهي:

- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة:

وفي هذه الحالة يبدأ الحساب من جديد ، ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بالحكم بعدم الإختصاص ، من طرف المحكمة غير المختصة .

تنص المادة 404 من القانون 09/08 أن تمتد لمدة شهرين (2) أجل المعارضة و الاستئناف و إلتماس إعادة النظر و الطعن بالنقض النصوص عليها في هذا القانون ، للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني .

ومايعاب على هذه الحالة التي جاء بها المشرع الجزائري في نص المادة 431 من القانون 09/08 حصرها في رفع الدعوى أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة، دون جهات القضاء العادي

- طلب المساعدة القضائية .

إن القضاء الإداري ، يقرر أن طلب المساعدة القضائية ، أو طلب الإعفاء من دفع الرسوم القضائية ، يعتبر سببا من أسباب قطع ميعاد الأربعة أشهر لرفع دعوى الإلغاء

محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الادارية ، ص 133

وبداية هذا الميعاد من جديد من تاريخ علم و إبلاغ صاحب الشأن و المصلحة بقرار الفصل و الرد على طلبه . والحكمة من هذه القاعدة أنه لا يجب حرمان صاحب الصفة ، والقانونية و المصلحة ، من إستعمال دعوى الإلغاء بسبب فقره و عجزه عن دفع الرسوم القضائية (1) .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري كان في القانون القديم يعتبر المساعدة القضائية سببا من أسباب وقف الميعاد على العكس منه فقد إعتبرها سببا من أسباب قطع الميعاد في القانون 09/08 بصريح نص المادة 831 منه .
وفة المدعي أو تغيير أهليته.

إن المشرع الجزائري لم يكن ينص على مثل هذه الحالة سواء □ في أسباب الوقف أو أسباب الإنقطاع ، لكن مع التعديل الجديد أعتبرها من أسباب قطع الميعاد . أي أن ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، يحسب من جديد .

و الحكمة من ذلك تكمن في تمكين الورثة أو من عادت إليه أهلية التقاضي، من إعادة السير في الدعوى من جديد، وكذا تلافيا لعنصر المفاجأة.
- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ :

أقر المشرع الجزائري من خلال نص المادة 831 من القانون 09/08 بأن القوة القاهرة يترتب عليها قطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، بحيث تبدأ أو تحسب المواعيد من جديد بعد زوال القوة القاهرة ، وقد كان المشرع الجزائري تعتبر القوة القاهرة من أسباب وقف الميعاد
المطلب الثالث : التظلم الإداري المسبق :

لوقوف على حقيقة للتظلم الإداري تجب علينا التطرق أولا إلى مفهومه ثم التطرق إلى النظام القانوني الذي يحكمه ثانيا .
- أولا : مفهوم التظلم الإداري :

يتحدد مفهوم التظلم الإداري المسبق من خلال وضع تعريف له ثم تبيان أنواعه .

عمار عوابدي ، عملية الرقابة على اعمال الادارة العامة في النظام الجزائري ، الجزائر ، بن عكنون ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، 1984 ، ص 114

1- تعريف التظلم الإداري : التظلم الإداري المسبق ، هو تظلم ذو طابع إداري محض فهو إذن يختلف عن الطعن القضائي و كذا الطعن شبه القضائي . ويعرف التظلم الإداري المسبق بأنه هو إجراء أولي يسبق الطعن القضائي ، عن طريق تقديم طعن إداري إلى الإدارة فيما يخص القرار الذي أصدرته ، لتتولى دراسته وغالبا ما تكون هذه الدراسة دون إجراء محدد ، وبدون مناقشته (1) .

وقد يكون تقديم التظلم إجراء إجباري يحتم على الطاعن استيفائه قبل البث في إجراء الطعن القضاء . كما قد يكون اختياري ، أي يترك أمر اتخاذه من عدمه للطاعن ، وهذا حسب طبيعة المنازعة ، أو الجهة مصدره القرار ، كما سنبينه لاحق.

2- أصناف التظلم الإداري : يأخذ إجراء التظلم الإداري صورتين أو شكلين ، فإما أن يكون ولائيا وذلك بأن يرفع أمام الجهة الإدارية مصدره القرار ، وقد يكون رئاسيا أي يوجه إلى السلطة السلمية أي الجهة الإدارية التي تعلوا الإدارة مصدره القرار .

وقد كان المشرع الجزائري يأخذ بأولوية التظلم الرئاسي على التظلم الولائي ، أي أن الأصل فيه أن يقدم إلى الإدارة السلمية ، والإستثناء هو تقديمه للإدارة مصدره القرار ، هذا

في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى ، لكن باعتماد القانون 09/08 أصبح الأصل في التظلم الإداري ولائيا وهذا بصريح المادة 830 منه .

- ثانيا: النظام القانوني للتظلم الإداري المسبق :

وكما أشرنا سابقا أن المادة 830 من القانون 009/08 جعلت من التظلم الإداري المسبق إجراء اختياريًا ، أي أن الطاعن مخيرين للجوء مباشرة إلى القضاء و الطعن بالإلغاء ، و تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار ، أما إذا ما أختار الطاعن الطريق الثاني ، فإن التظلم الإداري تحكمه المواعيد التالية :

- يجب تقديم التظلم الإداري المسبق، خلال الآجال المنصوص عليها في المادة 829 من قانون 09/08 ، أي ضمن أجل أربعة (04) أشهر من تبليغ القرار الفردي ، أو نشر القرار التنظيمي.

(1) مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 31

- للإدارة مدة شهرين (02) للرد على التظلم الإداري .

- إن سكوت الإدارة لمدة شهرين (02) دون رد ، تعد بمثابة رفض ضمني مع ملاحظة أن المشرع في المادة 829 من قانون 09/08 استعمل خطأ عبارة <<...سكوت الجهة الإدارية...>> خلال شهرين (02).....>> للدلالة على السكوت لمدة شهرين دون رد .

- بعد رد الإدارة على التظلم الإداري ، أو بعد إنتهاء مدة شهرين دون رد الإدارة من تاريخ تقديم التظلم ، يستفيد المتظلم من أجل شهرين (02) لتقديم طعنه القضائي .

إن هذه القواعد و المواعيد هي ذاته سواءا كنا بصدد الطعن في قرار إداري يكون من اختصاص مجلس الدولة أو تلك التي تكون من اختصاص المحاكم الإدارية وذلك باستقراء نصت المادة 907 من قانون 09/08 التي جاءت ضمن الباب الثاني من الكتاب الرابع تحت عنوان << في الإجراءات أمام مجلس الدولة >> والتي تحيل بدورها على المواد من 836 إلى 838 من ذات القانون و المتعلقة بإجراء التظلم الإداري المرفوع ضد القرار التي تختص بها المحاكم الإدارية .

إنطلاقا من المبدأ ، القائل بأن الخاص يقيد العام ، فإن شرط التظلم الإداري يبقى إجباري في بعض النصوص القانونية الخاصة المتعلقة لبعض الصفقات العمومية

- المطلب الرابع : الإجراءات أو الأشكال :

باستقراء المواد 815 و 816 و 819 و 826 من قانون 09/08 يشترط قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ولقبول الطعن ، التقيد و الالتزام بالإجراءات التالية :

- تقديم عريضة افتتاح دعوى ، تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون 09/08 .

- أن تكون العريضة موقعة من محام ، حسب نص المادة 815 من قانون 09/08 و تعفى الدولة و الأشخاص المعنوية المشار إليها في المادة 800 من قانون 09/08 من التمثيل بمحامي ، حسب نص المادة 828 من قانون 09/08 .
- إرفاق العريضة الإفتتاحية ، بالقرار الإداري المطعون فيه ، تحت طائلة عدم القبول ، حسب نص المادة 819 من قانون 09/08، أو تقديم قرار رفض التظلم الإداري ، إذا كان الرد صريحا من الإدارة ، أو تقديم وصل إيداع التظلم الإداري ، إذا كان الرفض ضمني .
- تقديم الوصل المثبت لدفع الرسم القضائي .

الفصل الثالث: أوجه الإلغاء واثار رفع الدعوى

المبحث الأول : عيب السبب

إن السلطة الإدارية عندما تصدر قرارا إداريا فإنها تستند في نفس الوقت في هذا العمل إلى قاعدة قانونية وإلى حالة واقعية فهذه العناصر أي القاعدة القانونية و الحالة الواقعية التي

تركز الإدارة عليها في اتخاذ القرار الإداري تكون سبب القرار الإداري (1) فلا يكفي لمشروعية القرار أن يصدر من سلطة إدارية مختصة ووفق الشكل و الإجراءات المنصوص عليها قانونا بل يجب أيضا أن يقوم على سبب صحيح يبرر صدوره و السبب هو المبرر أو الحدث الذي يحدث ويشكل الدافع لاتخاذ القرار تحقق عيب السبب : اشترط الفقه و القضاء الإداري لسلامة و مشروعية الوقائع التي يبنى عليها سبب القرار الإداري تحقق مجموعة من الشروط ، فإذا تخلف أي منها فإن القاضي يحكم بإلغاء القرار وهي على النحو التالي :

أولا : أن يكون السبب مشروع

أوجب الفقه والقضاء لسلامة السبب أن يكون الدافع أمرا مشروعاً وتقتضي مشروعية السبب أن يكون من الأسباب التي نص عليها المشرع وإلا اعتبر القرار الإداري غير مشروع (2)

ثانيا : أن يكون سبب القرار الإداري سليما

يعني ذلك إن يكون من الوقائع الفعلية التي استند إليها القرار و سابقة على صدوره ومن بين الأسباب المذكورة في القرار الإداري فيما إذا فرض المشرع ذكرها في القرار أوقامت الإدارة بتسبب قرارها من تلقاء نفسها

ثالثا : إن يكون السبب حقيقيا لا وهميا ومستخلصا من أصول ثابتة

أي إن يكون له وجود مادي اوفعلي وقت إصدار القرار فإذا حدد المشرع الأسباب فتكون الإدارة مقيدة بإصدار القرار متى توافرت تلك الأسباب

إما إذا لم يحدد المشرع الأسباب فتكون للإدارة سلطة تقديرية تحت رقابة قاضي الإلغاء الذي يتحقق من الوجود المادي للسبب وانه حقيقي لا وهمي و قائما قبل صدور القرار و لحين صدوره (3)

ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري ص ص 251/ 252
عدنان عمرو ، القضاء الإداري قضاء الإلغاء ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، الطبعة الثانية ،
2004، ص 119

عدنان عمرو، نفس المرجع ،ص 121

رابعا : أن يكون مبنيا على تكييف قانوني سليم

يراقب القاضي الإداري تكييف الإدارة للواقعة التي صدر بشأنها القرار الإداري ، كما لو صدر القرار الإداري بمعاينة الموظف لتغييبه عن العمل أسبوعا ، فلكي يكون القرار سليما يجب إثبات واقعة التغييب كما يجب أن توصف واقعة التغييب هذه بأنها خطأ وظيفي فإذا كان تغييبه بعذر مشروع كان القرار الصادر معيبا (1)
إثبات عيب السبب :

استقر الفقه والقضاء غي الدول المقارنة على أن كل قرار إداري مبني على سبب صحيح ، وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك فالإدارة ليست ملزمة بتسبيب قراراتها ما لم يلزمها المشرع بذلك وعدم ذكر السبب لا ينفى وجوده ، فإذا كان القانون لا يلزم الإدارة ببيان سبب تدخلها و الباعث على إصدار قرارها المطعون فيه فلا يعني ذلك أن لا رقابة لمحكمة القضاء الإداري على صحة السبب وليس في ذلك ما يحل بكون القرار الإداري يتمتع بقربنة السلامة العامة وان عب إثبات عدم صحته يقع على عاتق طالب الإلغاء و القاضي يراقب المشروعية في إطار الأسباب القائمة دون أن يقدر الوقائع المسوغة للقرار أو افتراض أسباب أخرى كما في حالة الادعاء بسببين للقرار وثبت عدم صحة احدهما فقد لا يعيب ذلك القرار إذا كان السبب الصحيح جوهري وهام ، أما إذا كانت الأسباب كلها دافعة فانه ينظر إليها كوحدة واحدة تؤدي بالقرار إلى البطلان فيما إذا ثبت عدم صحة احدهما رغم ثبوت الأسباب الأخرى وذلك لان القرار في هذه الحالة لم يقيم على كامل أسبابه،

إما في حالة السلطة التقديرية فيندرج عيب السبب ضمن عيب الانحراف في استعمال السلطة (2)

(1) _ ناصر لباد ، المرجع السابق ، ص 123

(2) _ عدنان عمرو ، المرجع السابق ، ص ص 125. 126.

المبحث الثاني : عيب الاختصاص

عيب الاختصاص هو عدم القدرة على ممارسة عمل قانوني لأنه من اختصاص هيئة أو فرد آخر كان تقوم جهة الإدارة بعمل قانوني من اختصاص جهة أخرى يعد عيب الاختصاص من أقدم أوجه الإلغاء في قضاء مجلس الدولة الفرنسي يتعلق هذا العيب بالنظام العام لذا يستطيع القاضي أن يثيره من تلقاء نفسه حتى ولو لم يثره صاحب المصلحة ولا يقضي بأكثر مما طلبه طالب الإلغاء إن القرار الإداري المشوب بعيب عدم الاختصاص لا يمكن تصحيحه بإجراء لاحق ولا يمكن للإدارة أن تتفق مع الأفراد على تعديل قواعد الاختصاص في العقود التي تبرمها لأنها تكون ملزمة لجهة الإدارة لتحقيق المصلحة العامة

أنواع عيب عدم الاختصاص

أولاً : عيب الاختصاص البسيط: يتمثل في مخالفة الاختصاص في نطاق الوظيفة الإدارية و هو يحدث بكثرة في العمل الإداري و يظهر في الصور التالية :
1 / عيب الاختصاص الموضوعي : * الاعتداء على سلطة إدارية موازية : كان تعتدي سلطة إدارية على اختصاص سلطة إدارية أخرى لا توجد بينهما علاقة تبعية أو إشراف-
(1)

كما أضاف الفقه مظهراً آخراً أطلق عليه عدم الاختصاص السلبي أسوة بالصورة السابقة التي سميت بعيب عدم الاختصاص الإيجابي ، و يتمثل في حالة امتناع سلطة إدارية عن اتخاذ قرار إداري في مجال معين معتقدة انه لا يدخل في اختصاصها أو أن اختصاصها مقيد بالرجوع إلى السلطة الرئاسية رغم أنها مختصة قانوناً بذلك وغير مقيدة برأي السلطة الرئاسية ورتب القضاء الإداري نفس الأثر القانوني على القرار المشوب بعيب عدم الاختصاص الإيجابي وجهله قابلاً للإلغاء (2)
*اعتداء المرؤوس على صلاحيات الرئيس :

يتمثل اعتداء المرؤوس على صلاحيات الرئيس في القيام رئيس الدائرة بإلغاء قرار صادر عن رئيس البلدية بينما صلاحية إبطال قرار رئيس البلدية من صلاحية الوالي (3)

فريدة قصير مزياني ((دور القضاء في حماية المشروعية في الجزائر))، مجلة المنتدى القانوني ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة بسكرة ، بسكرة : ألفين و ستة ، العدد الثالث ، ماي 2006 ، ص113

عمور سلامي ، المرجع السابق ، ص61
فريدة قصير مزياني ، المرجع السابق ، ص 113

*اعتداء سلطة أعلى على اختصاصات سلطة أدنى :

إذا كانت القاعدة أن الرئيس الإداري يملك بموجب سلطته الرئاسية التي يمارسها على أعمال المرؤوسين من حق الإشراف و التوجيه و المراقبة وذلك إما بإجازة أو إلغاء أو تعديل القرارات الصادرة منه إلا انه لا يمكن له التدخل بإصدار قرار إداري في مجال جعله المشرع من اختصاص المرؤوس أصلا أو مباشرة سلطة إدارية مركزية (وصية) لاختصاصات موكولة قانونا لسلطة إدارية لا مركزية ماعدا ما كانت السلطة الوصائية التي تمارسها على أعمالها في حدود القانون إذ لا وصاية إلا بنص(1)

2/ عيب عدم الاختصاص المكاني :

يتمثل الاختصاص المكاني في تحديد الحدود الإدارية التي يجوز لرجل الإدارة مباشرة اختصاصاته و إصدار القرارات الإدارية ويكون القرار مشوبا بعيب عدم الاختصاص كأن يصدر رجل الإدارة قرار خارج الحدود الإقليمية لمزاولة اختصاصاته (2) وهو اقل حدوثا إذ أن اغلب السلطات الإدارية في الدولة تعرف جيدا حدود اختصاصاتها الإقليمية

3/ عيب عدم الاختصاص الزمني :

أن العنصر الزمني لركن الاختصاص يكمن في تحديد المدة الزمنية التي يجوز للسلطة الإدارية ممارسة اختصاصاتها وإصدار قرارات إدارية خلالها إذا انتهت خدمة الموظف يفقد سلطة إصدار التصرفات و الأعمال الإدارية و تنتخب المجالس الشعبية المحلية لمدة معينة و لها دورات و جلسات محددة و أن مخالفتها يؤدي إلى إبطال القرارات الإدارية الصادرة عنها(3)

ثانيا : عيب اغتصاب السلطة (العيب الجسيم) : له عدة حالات نذكرها كما يلي :

1/ حالة الموظف الفعلي : ويتمثل هذا النوع في حالة لجوء فرد ليس له سند أو صفة قانونية و لا ينتمي إلى التسلسل الإداري إلى إصدار قرار إداري وكجزء عن ذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي بانعدامه و تجريدته من كل اثر باعتباره عملا ماديا وليس تصرفا قانونيا

إلا انه تخفيفا من آثار هذه الصورة ابتكر مجلس الدولة الفرنسي نظرية الموظف الفعلي و أسسها على فكرة الظاهر في الظروف العادية لحماية حسني النية

(1) عمور سلامي ، المرجع السابق ، 61

(2) فريدة مزياني ، المرجع السابق ، ص 114

(3) عمور سلامي ، المرجع السابق ، ص 61

2/ اعتداء السلطة الإدارية على اختصاص السلطة التشريعية : كان يقوم موظف إداري بإصدار عمال يدخل في صميم السلطة التشريعية

3/ اعتداء السلطة الإدارية على اختصاصات السلطة القضائية :

وذلك بتدخل الموظف الإداري في عمل السلطة القضائية بإصدار قرارات تدخل ضمن العمل القضائي (1)

المبحث الثالث : عيب الشكل و الإجراءات

هو مخالفة الإدارة للقواعد و الإجراءات الشكلية التي قررها القانون بمناسبة إصدارها لقراراتها و يستوي أن تكون هذه المخالفة كاملة أو جزئية فقد يشترط القانون صدور قرار في مجال معين في شكل معين أو أن يكون مسببا أو بإتباع إجراء معين كاستشارة لجنة معينة قبل إصداره وجزء هذه المخالفة هو إلغاء القرار إذا ما خوصم قضائيا (2)

1/ عيب الشكل :

يمكن عيب الشكل في عدم احترام القواعد الشكلية المقررة في القوانين و اللوائح لإصدار القرارات الإدارية

لقواعد الشكل أهمية في حماية المصلحة العامة و مصلحة الأفراد بتجنب الإدارة التسرع وتعمل على دراسة وجهات النظر المختلفة لان مخالفة قواعد الشكل يؤدي إلى إبطال القرار الإداري أن اغلب الحالات التطبيقية لعيب الشكل تتمثل في ثلاثة أنواع من العيوب و هي :

أ/ عدم قانونية تشكيل لجنة إدارية:

قد يفرض القانون على جهة الإدارة استشارة هيئة جماعية قبل اتخاذ القرار وان مخالفتها يكون قرارها مشوبا بعيب الإجراء لكن إذا شكلت اللجنة بتشكيلة غير صحيحة أو ناقصة أو أعضائها غير قانونيين منت ثم يشوبها عيب الشكل ب/ عدم تسبيب قرار إداري :

ركن السبب هو الحالة القانونية أو الواقعية التي تتم بعيدا عن رجل الإدارة فتوحي إليه باتخاذ قرارات فيعد ركن من أركان القرار الإداري إن الإدارة ليست ملزمة بذكر سبب تدخلها إلا حين يلزمها القانون و بذلك يعد من العناصر الشكلية ولما تؤسس الإدارة قرارها على وقائع منعدمة او يشوبها الغلط او على أساس قواعد قانونية خاطئة يصرح القاضي بعدم مشروعية القرار(3)

فريلة مزياني ، المرجع السابق ، ص115

عمور سلامي ، المرجع السابق ، 61

فريلة مزياني ، المرجع السابق ، ص117. 118

ج / عدم احترام الشكليات المتعلقة بالتبليغ و الإشهار :

يمكن عيب الشكل في عدم مراعاة الشكليات المفروضة قانونا عند تحرير القرار الإداري كان يكون القرار مكتوبا و يجب احترام قواعد الإمضاء و التصديق و التسبيب فمخالفة الإدارة لعنصر التبليغ في القرارات الفردية و النشر في القرارات الجماعية التنظيمية يعرض القرار الإداري للإلغاء

2/ عيب الإجراءات :

تتمثل أهم عيوب الإجراءات فيما يلي :

أ/ اتخاذ القرار دون اخذ الرأي :

حيث انه في بعض القرارات تجدد الإدارة نفسها ملزمة باستشارة هيئة أو لجنة ما بشأن قرار ما وان امتنعت الإدارة عن هذه الاستشارة جاز مخرصة هذا القرار بعيب مخالفة الإجراءات

ب/ عدم احترام حقوق الدفاع :

على الإدارة أن تمكن المعني من تقديم دفاعه وان تمكنه من الاطلاع على ملفه منها الوثائق المتعلقة بالمتابعة التأديبية و تمنح له مهلة معقولة لتحضير دفاعه أن تمكن الموظف من ملفه التأديبي قبل إصدار القرار في الدعوى التأديبية يعد إجراء جوهري وان تخلفه يعرض القرار للبطلان

ينشا عيب الإجراءات عند مخالفة أو تجاهل القواعد المنظمة لإجراءات إعداد القرارات الإدارية أو المتعلقة بإبرام العقود و تعتبر كضمانة لحماية حقوق الأفراد (1) ***** تصحيح عيب الشكل :

و يتمثل في حالات عيب الشكل التي لم يرتب مجلس الدولة الفرنسي على عدم استيفائها الإلغاء و منها :

1/ استحالة إتمام شكل أو إجراء معين فقد استقر مجلس الدولة الفرنسي على إمكانية تجاوز الأشكال و الإجراءات التي استحال على الإدارة المختصة إتمامها من الناحية المادية المانعة و ليس العابرة أو المؤقتة مثلا استحالة سماع دفاع متهم بارتكاب خطأ وظيفي في حالة عدم تركه لعنوانه و استحالة معرفة هذا العنوان وكذا استحالة معرفة هذا العنوان وكذا استحالة جمع أعضاء اللجنة الاستشارية الواجب اخذ رأيها قبل إصدار القرار نتيجة لظروف استثنائية وكان إصدار القرار ضروري لتحقيق المصلحة العامة

فريدة مزباني نفس الرجوع ، ص 119

2/ الاستيفاء اللاحق لشكل جوهري كحالة حدوث أخطاء مادية لا تؤثر على مضمون القرار و لا على سلامته القانونية فغالبا القضاء لا يجازي ذلك بالإلغاء (1)

المبحث الرابع : عيب الانحراف في استعمال السلطة

يقصد به أن يستعمل رجل الإدارة سلطته التقديرية لتحقيق غرض غير معترف له به إن القرار الإداري المشوب بعيب الانحراف بالسلطة قرار سليم في عناصره أو أركانه الأخرى لكن رجل الإدارة يحقق أغراض غير مشروعة

إن الإدارة التي ترتكب الانحراف تتخذ قرارا يدخل في اختصاصها لكن تستعمل سلطتها لأغراض مخالفة لما هو محدد في القانون

يعد عيب الانحراف من أدق العيوب لان مهمة القاضي لا تقتصر على الرقابة الشكلية بل تشمل رقابة البواعث و الدوافع الخفية التي أدت برجل الإدارة إلى اتخاذ التصرف لذا يتطلب دقة القاضي في فحص الانحراف و توصل مجلس الدولة الفرنسي وتبعه مجلس الدولة المصري إذا طعن في قرار إداري بعبء آخر مع عيب الانحراف يفحص العيب الآخر إذا توافر هذا العيب يحكم بإلغاء القرار الإداري دون النظر لعيب الانحراف إن عيب الانحراف يتعلق بأهداف الإدارة إذا كانت سلطتها تقديرية لأنه يترك للإدارة بعض الحرية في التدخل أو الامتناع و اختيار وقت التدخل بينما في مجال السلطة المقيدة يشوب القرار الإداري غياب الشكل الاختصاص أو مخالفة القانون القيد الذي يهيمن على جميع أعمال الإدارة هو تحقيق المصلحة العامة و يظهر عيب الانحراف في استعمال السلطة في قيام رجل الإدارة بتحقيق أغراض تجانب المصلحة العامة حيث يستغل سلطته التقديرية لتحقيق أغراض لا تتعلق بالمصلحة العامة . يظهر عيب الانحراف في استعمال السلطة في الحالات التالية :

1/ استعمال السلطة بهدف الانتقام :

تعد من أسوأ صور الإساءة لان الإدارة منحت وسائل و امتيازات السلطة العامة من اجل الخدمة العامة و تحقيق المصلحة العامة لكن نجد أن بعض الرؤساء الإداريين يقومون بتصرفات و يتخذون قرارات في مجال الوظيفة العامة بغرض الإساءة للآخرين بحيث أن هدف الرئيس الإداري من اتخاذ القرار الإداري يكون مجانباً للمصلحة العامة (2)

مصطفى شريف ، المرجع السابق ، ص 64

فريدة مزنياني ، المرجع السابق ، ص 122 . 123

2/ استعمال السلطة لتحقيق نفع شخصي :

تعد هذه الحالة الأكثر انتشاراً كان تمنح سلطة نزع الملكية من اجل المنفعة العامة للوالي أو لرئيس المجلس الشعبي البلدي لكن تبين في ما بعد أن العقارات التي نزعت ملكيتها تم توزيعها على الأفراد لبناء سكنات خاصة ومن ثم يعد القرار معيباً بعبء الانحراف في استعمال السلطة لكن الدافع من وراء إصدار هذا القرار ليس المصلحة العامة (1) وتكون قابلة للإبطال مداوات المجلس الشعبي البلدي إذا كانت تستهدف مصلحة شخصية لبعض أو كل الأعضاء أو لأشخاص خارجيين عن المجلس هم وكلاء عنهم هنا يجوز لكل صاحب مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إلغاء القرار الإداري خلال مدة شهر من نشر المداولة

3/ استعمال السلطة لتحقيق غرض سياسي :

القاعدة العامة أن الإدارة يجب أن تبتعد عن السياسة لكن الأغراض و الميول الشخصية تحيد بالشخص عن الصواب و تؤدي إلى فساد الجهاز الإداري نظرا لعدم توافر الوعي السياسي لدى الرؤساء الإداريين كأن يصدر قرار عن الإدارة بإنهاء مهام موظف لأسباب تتعلق بمصلحة المرافق لكن يتبين في الواقع أن القرار اتخذ بدافع سياسي أو أن ينقل موظف لمنطقة نائية ليس لحسن سير المرفق العام ولكن بسبب أن هذا الموظف عضو نشيط في حزب سياسي معارض لحزب الرئيس الإداري أن عيب الانحراف في استعمال السلطة هو عيب احتياطي لا ينظر فيه القاضي إلا إذا انعدمت بقية أسباب الإلغاء الأخرى (2)

مصطفى شريف ، المرجع السابق ، ص 65
فريدة مزباني ، المرجع السابق ، 123

المبحث الخامس : عيب مخالفة القانون

يعد أهم أوجه الإلغاء و أكثرها تطبيقا، ويتعلق بالمشروعية الداخلية أو الموضوعية للقرار الإداري ولهذا العيب مفهومين :

أ/ مفهوم واسع : ويشمل كل حالات مخالفة القانون ويندرج ضمنها عيوب عدم المشروعية السالف ذكرها كونها كلها حالات مخالفة القانون

ب/ مفهوم ضيق : وهي حالة مكملة للحالات الثلاثة السالف ذكرها وهي تسمح بمراقبة عدم المشروعية التي شابت القرار المخاصم غير المتعلقة منها بالاختصاص أو الشكل أو الانحراف في استعمال السلطة

ويتجسد هذا العيب في صورتين أساسيتين :

المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية مهما كان مصدرها وهذا بإتيان عمل تمنعه هذه القاعدة القانونية أو الامتناع عن عمل تستلزمه أي المخالفة للقاعدة القانونية الأعلى من خلال إصدارها للقرار المخاصم وهذا النوع عادة ما يكون واضحا في الواقع العملي كإصدارها

قراراً مخالفاً لقرار قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به أو رفضها الترخيص لأحد الأفراد من مزاولة نشاط ما رغم استيفائه لجميع الشروط التي نص عليها القانون (1) الغلط القانوني و الغلط المادي كحالات مخالفة القانون وتتمثل هذه الصورة في أن عدم المشروعية لا تتعلق بمحل القرار المخاصم أي أثره المباشر ولكن بأسبابه القانونية أو المادية التي دفعت الإدارة إلى إصداره وتتجسد في: الغلط القانوني : ترتكب الإدارة مصدرة القرار المخاصم غلط قانوني في حالة تطبيقها لنص قانوني أو مبدأ قانوني كالتالي :

* الخطأ في تفسير القاعدة القانونية : التي استندت عليها الإدارة في إصدار قراراتها وهذا بإعطائها معنى مغاير للمعنى الذي قصده المشرع أو ما يطلق عليه فقها سوء تفسير القاعدة القانونية

* خطأ الإدارة في مد نطاق القاعدة القانونية التي استندت عليها في إصدارها للقرار ليشمل حالات أو شروط لا تدخل في نطاقها أصلاً كإحكام أحكام جديدة لم ينص عليها القانون المراد تنفيذه من خلال القرار المخاصم أو استنادها لنص قانوني بدل النص القانوني الملائم و الواجب التطبيق.

(1) _ فريدة مزياني ، المرجع السابق ، ص 122

الغلط المادي :

* عدم صحة الوقائع المادية : التي استندت عليها الإدارة في إصدارها للقرار المخاصم كإصدار قرار بفصل موظفة بحجة إهمالها لمنصب عملها و هي كانت في عطلة أمومة قانونية

* عدم ملائمة القاعدة القانونية للوقائع المادية : أي التحقق من صحة التكييف القانوني للوقائع المستند عليها في إصدار القرار وهذا بالتأكد مما إذا كانت تلك الوقائع المادية تبرر تطبيق النص القانوني المستند عليه في إصدار القرار المخاصم (1)

مصطفى شريف ، المرجع السابق ، 69

الفصل الثالث: آثار رفع دعوى الإلغاء:

ماذا يترتب عن رفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري بالنسبة للقرار الإداري المطعون فيه .

المبحث الأول : القاعدة العامة : الطابع غير الموقف للطعن القضائي.
تعتبر القرارات الإدارية التي تصدر عن مختلف الإدارات العمومية نافذة حيال الإدارة التي أصدرها أو الأفراد المخاطبين بها نظراً لما تتميز به من النفاذ المباشر.

وخلافا لما هو سائد في القانون الخاص من ان الأفراد لا يمكنهم اقتضاء العدالة بأنفسهم حيث يجب عليهم اللجوء للقضاء لفض منازعاتهم عن طريق أحكام تنفيذ وفق للإجراءات القانونية, فان الإجراءات الإدارية لها ان تنفذ قراراتها مباشرة و بنفسها ولو عن طريق القوة دون اللجوء مسبقا للقضاء.¹

وعلى المتضررين إثبات العكس اي يقع عليهم عبء إثبات انحراف الإدارة او خطئها. ويقوم هذا الأساس على قرينة مشروعية القرارات الإدارية اذ يفترض انها صدرت مستوفية وكاملة الشروط وعلى من يدعي خلاف ذلك إثباته ويشكل هذا الامتياز على حد تعبير مجلس الدولة الفرنسي القاعدة الأساسية في القانون العام وهكذا فان التنفيذ المباشر هو حق الإدارة في ان تنفذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية, دون حاجة الى اذن مسبق من القضاء.

ولهذا فرفع دعوى الإلغاء امام الجهة القضائية الإدارية المختصة ليس من شأنه وقف تنفيذ القرار الإداري .

وهذه القاعدة تاتي إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استمرارية المرفق العام وتأكيد على مبدأ المشروعية وسلامة القرارات الإدارية

_المطلب الثاني: الطابع الموقف الاستثنائي

_ وقف التنفيذ : رغم ما اشرنا له آنفا من وقف تنفيذ القرار كقاعدة عامة, فان هناك استثناءين احدهما على المستوى الإداري والآخر على المستوى القضائي

_ على المستوى الإداري : هناك صورتين لوقف القرار الإداري

_ أولا: للإدارة السلطة التقديرية في تنفيذ القرار او وقفه وذلك مراعاة لتحقيق المصلحة العامة

_ ثانيا: كما يمكن للإدارة الوصية ان تطلب من الإدارة صاحبة ومصدرة القرار وقف تنفيذه في حالات معينة خاصة بالضبط الإداري للحفاظ على النظام العام كما ذهبت إلى ذلك مثلا المادة 80 الفقرة 03 من القانون البلدي 90\08 حينما نصت على انه :

(1) محمد الصغير, بعلي المرجع السابق, ص 183

"إذا تعلق تنفيذ القرار بالنظام العام يطلب الوالي من المجلس الشعبي البلدي تعليق تنفيذه مؤقتا " 1

_ على المستوى القضائي : يمكن رفع دعوى أمام القضاء الإداري بغرض وقف تنفيذ القرار الإداري اي عدم ترتيب آثاره لفترة ومدة معينة بصفة استثنائية ووفقا للقيود والشروط التالية: الشروط الموضوعية : الجلة والاستعجال

(1) محمد الصغير بعلي, المرجع نفسه ص 169

(2) عمور سلامي, المرجع السابق ص 75

_ الجدة : يجب ان تكون حجج العريضة جدية بما فيه الكفاية بحيث تبدو لأول وهلة كذلك ,اي ان يكون ظاهرا من القرار المطعون فيه انه قابل للإلغاء او لازم إلغاؤه
_ الاستعجال :وقوامه الضرر والأذى الذي يمس الطاعن جراء تنفيذ القرار وما ينجم عنه من نتائج يتعذر استدراكها مثل تقييد الحرية الشخصية 2

ولقد طبق في القضاء الجزائري سواء في الغرفة الادارية سابقا او مجلس الدولة حاليا هذه الشروط في العديد من القضايا الذي فصل فيها بقرارات وقف تنفيذ القرار الإداري
_ الغرفة الادارية : كانت الغرفة قد تعرضت الى موضوع وقف تنفيذ القرارات الادارية تطبيقا واسعا يطال ايضا القرارات القضائية حيث قضت بما يلي : "من المستقر فقها وقضاء ان الامر بتاجيل قرار إداري يعد اجراء استثنائيا ,ومن ثم كان معلقا على نشوء ضرر يصعب إصلاحه من جراء تنفيذ قرار إداري

ب_ مجلس الدولة : لقد قضى مجلس الدولة برفض وقف تنفيذ قرار إداري رافضا الدعوى شكلا حيث ذهبت الى مايلي :

"...حث من الثابت ان إجراء وقف التنفيذ يشكل طبقا للمادة 283 من ق ام إجراء تبعا لدعوى أصلية لبطان القرار محل الطلب وبما ام لدعوى لم ترفع رفض الطلب شكلا.(قرار رقم 13397 بتاريخ 07\01\2003
الشروط الشكلية :

يشترط لقبول الدعوى ضرورة رفع دعوى إلغاء امام الجهات القضائية الإدارية المختصة سواء كانت دعوى الإلغاء سابقة او متزامنة او لاحقة على الدعوى الرامية لتنفيذ القرار
المطلب الثالث :آثار القرار الناتج عن دعوى الالغاء :

القرار القضائي الفاصل في دعوى تجاوز السلطة (الإلغاء) ,إما أن ينطق برفض الدعوى لتخلف شرط من شروط قبولها او عدم التأسيس (ا) او بإلغاء القرار المخاصم (ب).

ا_ آثار القرار القضائي الرفض لدعوى الإلغاء :

و يتمتع فقط بحجية نسبية للشيء المقضي فيه ,اي انه ملزم بالسبة لأطراف الدعوى خاصة المدعي وان هذا الأخير لا يمكن له إعادة رفع نفس الدعوى بنفس الأسباب ضد نفس القرار ,اذ يكون مصرها الرفض لسبق الفصل في النزاع .

ب_ آثار القرار القاضي بإلغاء القرار الإداري المخاصم :

1_ الأثر الرجعي : يعني أن القرار الإداري الملغى يصبح كأن لم يكن ويؤدي زوال القرار الإداري بأثر رجعي إلى (1)

_ الإلغاء المترابط لجميع القرارات المتخذة تطبيقا للقرار الملغى مما يؤدي الى كثير من التدابير المتخذة استنادا على القرار الإداري الملغى مثل :نتائج مسابقة ألغيت بقرار إداري

إعادة العمل بالقرارات التي ألغيت او عدلت بواسطة القرار الملغى وهذا ما يطرح مشكلة ذات صعوبة خاصة في تنفيذ القرار الملغى

2_ الأثر المطلق :

بمعنى أن يكون للقرار القضائي الملغى لقرار إداري الحجية المطلقة للشيء المقضي به ,اي انه ينتج اثاره تجاه الجميع اي لا يستفيد به فقط المدعي ,بل ايضا كل شخص يعنيه هذا الالغاء ويكون الاثر مطلقا تجاه كل من :

ا_ الأثر المطلق تجاه القرارات الإدارية :

لإلغاء القرارات المتخذة بناء على القرار الإداري الملغى قضائيا يشترط توافر شرطين :

1_ وجود ترابط قانوني بين القرار الإداري الملغى والقرارات الناتجة عنه .

2_ وجوب مخاصمة هذه القرارات أثناء الأجل القانونية او بمعية القرار الملغى .

ب_ الأثر المطلق تجاه الغير :

الغير ملزم بقرار الإلغاء من حيث أثاره القانونية أي عدم تمسك الغير بالقرارات الصادرة بناء على القرار الإداري الملغى وهذا باستثناء الحقوق المكتسبة

ج_ الأثر المطلق تجاه القاضي :

بمعنى ان القرار القضائي الذي يقرر إلغاء قرار إداري واجب وملزم لكل الهيئات القضائية الأخرى.

وبصفة عامة ان الأثر المطلق للقرار القضائي الملغى لقرار إداري,يلزم الإدارة بتنفيذه وهذا بنص دستوري اد نصت المادة 145 من الدستور:

"على كل أجهزة الدولة المختصة ان تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء" .

وفيما يلي صور تنفيذ القرار منها :

1_ إما القرار القضائي في حد ذاته يقضي بعدم تنفيذ القرار الملغى .

او أن الإدارة بعد إلغاء قرارها ملزمة بالتحاد قرار اخرما عدا حالة إعادة ترتيب الوضعية المهنية للموظف حيث تتم هذه العملية تحت مراقبة وتقدير القاضي الإداري الذي يعتمد فضلا عن تقدير مشروعية القرار المتعلق بتسوية الوضعية الوظيفية الى ملائمته .

الا ان السؤال يبقى مطروح :ما هو الحل في حالة رفض الإدارة تنفيذ القرار القضائي ؟

مسألة عدم تنفيذ الإدارة للقرار القضائي:

ا_ بالنسبة للقرارات القضائية المتعلقة بدعوى الإلغاء:

للمدعي وسيلتين في حالة رفض الإدارة تنفيذ قرار قضائي فيه وهما :

(1)_ عمورر سلامي المرجع نفسه ,ص76

1_ مخصصة القرارات الإدارية المتخذة بصفة مخالفة للقرار القضائي بدعوى الإلغاء، بحيث تصبح هذه الأخيرة أداة قضائية لاحترام لقوة الشيء المقضي به.

2_ مساءلة الإدارة بدعوى التعويض بحيث ان الامتناع عن تنفيذ القرار القضائي يشكل خطأ مرفقيا يولد مسؤولية الإدارة المعنية بتنفيذ القرار.

ب_ بالنسبة للقرارات القاضية بالتعويض:

ونظرا لكون أموال الإدارة عامة لا يجوز الحجز عليها ومن ثم فان المدعي (الدائن) لا يمكنه الاستفادة بأحكام ق.ا.م المتعلقة بتنفيذ القرارات القضائية .

ومنذ 1975 اصدر المشرع الأمر المؤرخ في 17\06\1975 المتعلق بتنفيذ القرارات القضائية المتعلقة منها فقط بالعقوبات المالية والذي الغي بموجب قانون 02\91\02 المؤرخ في 08\01\1991 والمتعلق بتنفيذ بعض القراءات القضائية للمادة 05 منه نصت على ان القرارات القضائية المعنية هي المتعلقة فقط بالتعويض وتوفر شرطان فيها للمطالبة بالتعويض وهي ان تكون نهائية وان يحدد المبلغ المحكوم به على الإدارة والمواد من 06 الى 10 تتضمن الإجراءات وكيفية المطالبة بالتعويض الذي يتم عن طريق الخزينة (1)

(1) _ عمور سلامي المرجع نفسه، ص 76

العمومية الا ان ما يلفت الانتباه هو الموقف المتطور للمشرع الفرنسي بإصداره لقانون مماثل من حيث الهدف ولكن أكثر فعالية من حيث الوسائل وهو القانون الصادر في 16\07\1980 المعدل والمتمم الذي كرس الغرامة التهديدية على الإدارة في حالة رفضها تنفيذ قرار قضائي متعلق بدعوى التعويض، وقمة المسؤولية المدنية للموظفين المكلفين بتنفيذ القرار القضائي القاضي بالإلغاء . 1

(1) _ عمور سلامي المرجع نفسه، ص 76 1

خاتمة :

بعدها قمنا بها العرض الموجز لموضوع دعوى الإلغاء ووقفنا على اهم محاور وعناصر هذا الموضوع تمكنا من استنتاج بعض الحقائق منها ان دعوى الإلغاء تبرز دور القضاء الإداري في حماية مبدا المشروعية والذي يعد من اهم المبادي الاساسية لتحقيق العدالة وصيانة القوانين من التطبيق المخالف لما تنص عليه , ولتعزيز التطبيق الصارم لهذ المبدأ _ مبدأ المشروعية.